

Distr.: General
16 December 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والأربعون
نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي
المباشر) عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً- مقدمة
٣	١٣-٧	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة
٥	١٤	ثالثاً- المداولات والقرارات
		رابعاً- مشروع وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات
٥	١٣٠-١٥	بالاتصال الحاسوبي المباشر
٦	١١٨-٢٠	ألف- المقترح المقدم من أجل الوثيقة الختامية
٣٣	١١٩	باء- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرتان ٤٢ و ٤٣
		جيم- نص إضافي مقترح للبند ٢٢ من "المقترح"، واقتراح بإدراج باب جديد هو
٣٤	١٢٧-١٢٠	الباب التاسع مكرراً
٣٥	١٢٩-١٢٨	دال- نص مقترح منقح لمقدمة الوثيقة الختامية
٣٦	١٣١-١٣٠	هاء- الإرشادات الصياغية



أولاً - مقدمة

- ١ - اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود.
- ٢ - وعاودت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، تأكيد الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثالث بشأن المعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(١) وقرّرت اللجنة في تلك الدورة، ضمن جملة أمور، أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، لدى تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً على وجه التحديد في تأثير مداولاته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن.^(٢)
- ٣ - كما عاودت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، تأكيد ولاية الفريق العامل بشأن المعاملات الإلكترونية القليلة القيمة والكثيرة العدد التي تُجرى عبر الحدود، وشجّعت الفريق العامل على أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يواصل القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.^(٣) وأتفق كذلك على أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقةً لنزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن تكون مرحلة التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم الفريق العامل إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن، وأن يواصل أيضاً تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدّمة والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقةً لنزاعات.^(٤) وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل استكشاف طائفة من الوسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله المحتملة.^(٥)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

- ٤ - وأكدت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين^(٦) والسابعة والأربعين،^(٧) القرارات التي أُتخذت في دورتها الخامسة والأربعين.
- ٥ - وأوعزت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين^(٨) (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)، إلى الفريق العامل الثالث بأن يواصل عمله سعياً لإعداد وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر التي يكون الفريق العامل قد توصل إلى توافق الآراء بشأنها، دون التطرق إلى مسألة طبيعة المرحلة النهائية لتلك العملية (تحكيم/لا تحكيم). وأُتفق أيضاً على إعطاء الفريق العامل حداً زمنياً قدره سنة واحدة أو ما لا يتجاوز دورتين له، ينتهي بانقضائه عمل الفريق العامل، سواء حقق نتيجة أم لا.
- ٦ - ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية المتعلقة بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٤ في الفقرات ٥ إلى ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.126.

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة

- ٧ - عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والثلاثين في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنما، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المكسيك، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٨ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، قبرص، لكسمبرغ، هولندا.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

(٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤٠.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٣٥٢.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

١٠- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المحامين الأمريكية، مجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، الرابطة الأمريكية للقانون الدولي الخاص، المعهد المعتمد للمحكِّمين، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الجمعية الصينية للقانون الدولي الخاص - جامعة ووهان، نظام التسوية الإلكترونية لمنازعات المستهلكين - جامعة دبلن، رابطة الغرف الصناعية والتجارية الأوروبية، معهد القانون الأوروبي، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، معهد القانون التجاري الدولي، معهد القانون والتكنولوجيا - جامعة ماسريك، رابطة المحامين الدولية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، مركز لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

١١- وانتخب الفريق العامل عضوَي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد جيفري واہ-تيك شان (سنغافورة)

المقرَّر: السيد ناصر أياز (باكستان)

١٢- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.III/WP.135)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر ومبادئ

عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.III/WP.137)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن مقترح مقدَّم من الاتحاد الروسي

(A/CN.9/WG.III/WP.136)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن مقترح مقدَّم من إسرائيل (A/CN.9/WG.III/WP.138).

١٣- وأقرَّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

- ٤- النظر في ملحوظات عن وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١٤- استأنف الفريق العامل عمله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال استناداً إلى الملحوظات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137) والمقترحات الأخرى المقدمة أثناء الدورة. وترد في الفصل الرابع مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند.

رابعاً- مشروع وثيقة وصفية غير ملزمة تتضمن عناصر ومبادئ عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

١٥- استمع الفريق العامل إلى مقترح من كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بملاحظات تقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (يشار إليه هنا بالاسم المختصر: "المقترح"). وأبلغ مقدّمو المقترح الفريق العامل بأن المقترح أُعدّ من أجل تنفيذ ولاية اللجنة وتجسيد وثائق الأونسيترال الصادرة ذات الصلة، ولا سيما ملحوظاتها عن تنظيم إجراءات التحكيم.^(٩) وأضيف أن "المقترح" يتبع عن كثب ما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137 من عناصر ووصف، وأنه يجسّد مضمون الفقرة ٤٤ منها (التي تتناول الخطوات التالية التي قد يود الفريق العامل اتخاذها)، لكي يتخذ المقترح شكل مشروع وثيقة نهائية.

١٦- وأشار مقدّمو "المقترح" إلى أن المقترح يتضمن، بالنظر إلى ما تقدّم، فقرات استهلاكية تعرض الغرض من عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وطبيعتها ولحمة وجيزة عنها. وأضيف أن تلك الوثيقة قد قُدمت من أجل مساعدة الفريق العامل على وضع الصيغة الختامية للنص الذي يعدّه بشأن عملية التسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر في غضون الفترة الزمنية القصيرة جداً المتاحة.

١٧- وعرض الوفد الذي قدّم مقترحاً آخر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.138 التي تتضمن مقترحه، وأشار إلى أن المقترحين يتناولان مجالات متشابهة قُدمت لكي يناقشها الفريق العامل.

(٩) انظر ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦).

١٨- واستهل الفريق العامل مداولاته بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، مع الإحالة بإشارات مرجعية مناسبة إلى فقرات مكافئة واردة في المقترحين المذكورين أعلاه. وتستند المناقشة الواردة من الفقرة ٢٠ إلى الفقرة ١١٨ هنا إلى هيكل "المقترح" وتتبع نسقها. وذكر وفد آخر أنه سيقدم مقترحات إضافية أثناء مسار المداولات. وأشار إلى أن الفريق العامل سوف يسجل اتفاقاته بشأن المضمون الجوهرى لمشروع الوثيقة الختامية في تقريره عن الدورة، وأنه سوف ينجز التنقيح التحريري النهائي للوثيقة في دورته التالية.

١٩- وأوردت إشارة مرجعية إلى الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137؛ ففيما يتعلق بالفقرة ٤٤ (أ)، أُتفق على النظر في مسألة عنوان الوثيقة في وقت لاحق. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤ (ب)، أُتفق مبدئياً على إدراج فقرات تمهيدية بشأن عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في الوثيقة الختامية، ويكون نصها كما ورد في "المقترح".^(١٠)

الف- المقترح المقدم من أجل الوثيقة الختامية

١- الباب الأول من "المقترح"

٢٠- باشر الفريق العامل النظر في نص استهلاكي يصف عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، اقترح بشأنه النص التالي.

"الباب الأول - مقدمة"

الغرض من الملاحظات التقنية

البند ١- الغرض من هذه الملاحظات التقنية هو حفز تطوير تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (اختصاراً: التسوية الحاسوبية)، باعتبارها شكلاً من أشكال تسوية المنازعات، من خلال مساعدة المشاركين في أي نظام للتسوية الحاسوبية على الاضطلاع بإجراءات هذه التسوية.

البند ٢- وتنطبق هذه الملاحظات التقنية على استخدام الاتصالات الإلكترونية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة. ونظراً للتنوع الواسع للأساليب

(١٠) لأغراض هذا التقرير فحسب، وبغية اجتناب الالتباس بين الفقرات المرقمة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137 وفي هذا التقرير، وبين الفقرات الواردة في "المقترح"، تعتبر الإشارات المرجعية إلى "أرقام البنود" في هذه الوثيقة إشارات إلى الفقرات المرقمة في "المقترح".

والممارسات الإجرائية في إجراءات التسوية الحاسوبية، يُقصد من الملاحظات التقنية أن تكون مفيدة بغض النظر عن هيكل نظام التسوية الحاسوبية أو إطاره.

البند ٣- ويُقصد بالملاحظات التقنية أن تساعد كل فئات المشاركين المحتملين في أيّ نظام للتسوية الحاسوبية، ومن بينهم مديرو التسوية الحاسوبية ومنصاتها والحايدون وأطراف المنازعة.

البند ٤- وتجسّد الملاحظات التقنية النهج المتبعة في نظم التسوية الحاسوبية التي تتحلّى فيها مبادئ الإنصاف ومراعاة الأصول القانونية والشفافية والمساءلة، التي هي مبادئ ضرورية لأيّ نظام للتسوية الحاسوبية، ولكن ليس مقصوداً من الملاحظات التقنية أن تكون ملخصاً جامعاً أو حصرياً للنهج التي تجسّد هذه المبادئ. ولا تروج الملاحظات التقنية لأيّ ممارسة من ممارسات التسوية الحاسوبية باعتبارها ممارسة فضلى.

الطابع غير الإلزامي للملاحظات التقنية

البند ٥- لا تفرض الملاحظات التقنية أيّ شروط قانونية تُلزم الأطراف أو أيّ أشخاص و/أو كيانات تدير إجراءات التسوية الحاسوبية أو تيسرها.

البند ٦- والملاحظات التقنية ليست ملائمة للاستخدام كقواعد لأيّ إجراءات للتسوية الحاسوبية، لأنها ذات طبيعة وصفية محضّة ولا تنشئ أيّ التزام على الأطراف أو على أيّ أشخاص و/أو كيانات تدير أو تيسر إجراءات التسوية الحاسوبية بالتصرّف على نحو معيّن. وبناءً على ذلك فإنّ استخدام الملاحظات التقنية لا يقتضي إدخال أيّ تعديل على أيّ قواعد للتسوية الحاسوبية قد يكون الطرفان قد اختارها.^(١١)

لمحة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

البند ٧- بالتوازي مع الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تبرم عن طريق الإنترنت، تدور مناقشات مستفيضة حول استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسوية المنازعات الناشئة من هذه المعاملات التي تتم عبر الاتصال الحاسوبي المباشر.

(١١) انظر الفقرتين ٢ و ٣ من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (١٩٩٦).

البند ٨- ومن هذه الأدوات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("التسوية الحاسوبية")، التي انبثقت باعتبارها يمكن أن توفر خياراً بسيطاً وسريعاً ومرناً وفعالاً لتسوية هذه المنازعات، ولا سيما حين تكون متعلقة بمعاملات ذات قيمة منخفضة. وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من التُّهَج، تشمل إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه. ويمكن تصميم نظم التسوية الحاسوبية بحيث تيسر الاتصالات بطريقة تتسم بالكفاءة والسهولة، بغية الحصول على النتائج دون حاجة إلى حضور مادي في اجتماع أو في جلسة استماع. ويمكن أن توفر التسوية الحاسوبية بديلاً أكثر فعالية من حيث التكلفة للتُّهَج التقليدية، التي يمكن أن تقتزن في بعض الحالات بقدر مفرط من التعقّد والتكلفة واستغراق الوقت في ضوء طبيعة المنازعة وقيمتها. ومن ثم تمثل التسوية الحاسوبية فرصاً مهمة للحصول على تسوية المنازعات للمشتريين والبائعين الذي يرمون معاملات تجارية عابرة للحدود، في العالمين المتقدمّ النمو والنامي على حدّ سواء.

٢١- وأتفق على أن تتخذ أيُّ تعليقات إضافية على النص المقترح شكل تعديلات مقترحة على الصياغة.

٢٢- واقترح، فيما يتعلق ببقية النص، أن يُستعاض عن عبارة "من المستحسن" أو "من المستصوب" المتكررة في المقترح بعبارة استهلاكية للتعبير عن هذا المفهوم في الوثيقة بمحملها. واقترح أيضاً النظر في موضع التعاريف في الوثيقة الختامية في مرحلة لاحقة.

٢٣- وأشار إلى أن وثائق الأونسيرال لا تتضمن عموماً حواشي، لكن كما أُشير في الفقرة الفرعية ٤٤ (ج) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، يمكن أن تدرج في الوثيقة الختامية العناصر المتعلقة بالعملية المتّبعة في وضع الوثيقة لمساعدة القارئ.

٢٤- واقترح (أ) أن تسمّى الوثيقة الختامية "مبادئ توجيهية"، و(ب) أن تُختصر البنود ١ إلى ٨ من "المقترح" بالاستعاضة عنها بالعبارات التالية:

"إن مبادئ الأونسيرال التوجيهية المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المبادئ التوجيهية") ترمي إلى توفير إجراء يتسم باليسر والسرعة والفعالية من حيث التكلفة والكفاءة ويكون ملائماً من أجل تسوية المنازعات في سياق معاملات التجارة الإلكترونية المتدنية القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود. وتعد هذه المبادئ

التوجيهية وثيقة وصفية غير ملزمة تجسّد الممارسات التجارية الشائعة الراهنة المرتبطة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢٥- وحظي اقتراح تقليص النص بالتأييد، ولكن أُعرب عن شواغل لأنّ النص المنقح المقترح قد لا يتضمن جميع العناصر التي قد تعتبر ضرورية. وقيل إنه يمكن اقتراح نص منقح في مرحلة لاحقة (انظر الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ أدناه).

٢- الباب الثاني من "المقترح"

٢٦- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في المبادئ التي تقوم عليها عملية التسوية الحاسوبية، والتي اقترح فيما يخصها النص التالي.^(١٢)

"الباب الثاني - المبادئ"

البند ٩- ثمة مبادئ معيّنة ينبغي أن تركز عليها أيُّ عملية من عمليات التسوية الحاسوبية، ومنها الإنصاف والشفافية ومراعاة الأصول القانونية والمساءلة.^(١٣)

٢٧- وقُدّم اقتراح بديل يدعو إلى أن يكون نص هذا البند على النحو التالي: "تتضمن المبادئ، التي تركز عليها أيُّ عملية من عمليات التسوية الحاسوبية، الإنصاف والشفافية ومراعاة الأصول القانونية والمساءلة". وبعد المناقشة، قُبِل هذا الاقتراح، وانتقل الفريق العام إلى النظر في البنود ١٠ إلى ١٦.

"البند ١٠- كما أنّ التسوية الحاسوبية يمكن أن تساعد على معالجة وضع ينشأ من معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وهو أنّ الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون قد لا تتيح حلاً ملائماً لمنازعات التجارة الإلكترونية عبر الحدود."^(١٤)

البند ١١- وينبغي أن تتسم التسوية الحاسوبية بالبساطة والسرعة والكفاءة لكي يتسنى استخدامها في "إطار عالم واقعي"، بما في ذلك ألا تفرض تكاليف وحالات تأخير وأعباء غير متناسبة مع القيمة الاقتصادية المتنازع عليها.^(١٥)

(١٢) التعليقات والمقترحات المقدّمة أثناء الدورة مدرجة في كلّ من الفقرات ذات الصلة من "المقترح".

(١٣) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

"الشفافية"

البند ١٢ - يُستصوب الإفصاح عن أي علاقة تعاقدية بين مدير خدمة التسوية الحاسوبية وبائع معيّن، بحيث يكون مستعملو الخدمة على علم باحتمال وجود تضارب في المصالح.^(١٦)

البند ١٣ - ولعلّ مدير خدمة التسوية الحاسوبية يودُّ نشر بيانات أو إحصاءات، دون تحديد هوية أصحابها، بشأن قراراته لتمكين الأطراف من تقييم سجله العام.^(١٧)

البند ١٤ - وينبغي أن تتاح جميع المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية، بطريقة ميسورة وفي متناول المستعملين.^(١٨)

"الاستقلال"

البند ١٥ - يُستصوب أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسوبية مدونة قواعد أخلاقيات للمحايدين بغرض تزويد المحايدين بالإرشادات فيما يتعلق بتضارب المصالح وغير ذلك من قواعد السلوك.^(١٩)

البند ١٦ - وسيكون من المفيد أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسوبية سياسات داخلية تتعلق باستبانة حالات تضارب المصالح ومعالجته.^(٢٠)

٢٨ - وأشير إلى أنه رغم أنّ هذه السياسات قد تكون داخلية، فإنّ وجودها يمكن أن يقرّ به العموم. ومن ثمّ، أُنْفِق على أن يكون نص هذا البند على النحو التالي: "وسيكون من المفيد أن يعتمد مدير خدمة التسوية الحاسوبية سياسات تتعلق باستبانة حالات تضارب المصالح ومعالجته." وانتقل الفريق العامل إلى النظر في البندين ١٧ و ١٨.

(١٦) A/CN.9/WG.III/WP.138، الفقرة ١.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

"الخبرة"

- البند ١٧- لعلَّ مدير خدمة التسوية الحاسوبية يودُّ تنفيذ سياسات شاملة تحكم اختيار المحايدين وتدريبهم.^(٢١)
- البند ١٨- ويمكن أن تساعد عملية الرقابة الداخلية/ضمان الجودة مديرَ خدمة التسوية الحاسوبية في ضمان توافق قرارات المحايدين مع المعايير التي وضعها لنفسه.
- ٢٩- واقترح أن تُدرج في هذا الباب من الوثيقة الختامية مناقشة لمسألة السرية وأساليب الموافقة بالنظر إلى أهمية هذين المفهومين.
- ٣٠- وفي هذا الصدد، اقترح بند إضافي نصه كما يلي: "ينبغي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يعتمد وينفذ تدابير مناسبة بشأن السرية". وأُعرب عن التأييد لهذا الاقتراح، لكن أُثير تساؤل عما إذا كان الفريق العامل قد اتفق فيما سبق على إدراج مسألة السرية. وردًّا على ذلك، قيل إنَّ هذا المبدأ كان ضمنياً في المناقشات السابقة التي أجراها الفريق العامل، وإن لم يُناقش مناقشة مستفيضة. وبعد المناقشة، أُرجئت مناقشة هذا الاقتراح إلى مرحلة لاحقة في أثناء الدورة.
- ٣١- وقُدِّم اقتراح آخر يدعو إلى إدراج الفقرة التالية: "من المستحسن أن يوفرَّ مدير خدمة التسوية الحاسوبية للأطراف وسائل لتمكينها من بيان موافقتها على عملية التسوية الحاسوبية ومعرفة مراحلها وإجراءاتها". وأُعرب عن التأييد لهذا الاقتراح من أجل تجسيد مبدأ عدم إمكانية إجراء التسوية الحاسوبية بدون موافقة الأطراف، لكن رُئي أنَّ من الأفضل معالجة هذه المسألة في بند لتسوية المنازعات، لأنَّ مدير خدمة التسوية الحاسوبية قد لا يكون دائماً منخرطاً في العملية في الوقت المعني. وردًّا على ذلك، قيل إنه يمكن أن يحدِّد في النص المقترح أنَّ هذا الحكم لا ينطبق إلا عندما يكون مدير خدمة التسوية الحاسوبية منخرطاً في العملية، أو أن يُعبَّر عن هذا المبدأ بصيغة أعم. وبعد المناقشة، اتُّفق على أن يصاغ هذا المبدأ على النحو التالي: "ينبغي أن تقوم عملية التسوية الحاسوبية على الموافقة الصريحة والمستنيرة للأطراف".
- ٣٢- ورهنأ بتعديل البندين ٩ و١٦ من "المقترح"، وإدراج النص الإضافي المضمن في الفقرة ٣١ الواردة أعلاه، اتفق الفريق العامل على نص هذا الباب بصيغته المقترحة.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

٣- الباب الثالث من "المقترح"

٣٣- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مراحل عملية التسوية الحاسوبية، التي اقترح بشأها النص التالي.^(٢٢)

"الباب الثالث - مراحل عملية التسوية الحاسوبية"

"البند ١٩- يمكن أن تشمل عملية التسوية الحاسوبية على مراحل من بينها ما يلي: التفاوض، والتسوية الميسرة، ومرحلة الثالثة (نهائية)."^(٢٣)

٣٤- وقُدّم مقترح بديل لتعديل نص هذا البند على النحو التالي: "تشتمل عملية التسوية الحاسوبية على ثلاث مراحل هي التفاوض، والتسوية الميسرة، ومرحلة الثالثة (نهائية)"، لكنه لم يحظ بالتأييد، وانتقل الفريق العامل إلى النظر في البندين ٢٠ و ٢١.

"البند ٢٠- ويمكن أن تبدأ عملية التسوية الحاسوبية عندما يرسل المدعي إشعاراً بالدعوى، عن طريق منصّة التسوية الحاسوبية، إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية. ويقوم هذا المدير بإبلاغ المدعى عليه بوجود الدعوى، وإبلاغ المدعي بالرد. وتبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات، وهي التفاوض بواسطة وسائل تكنولوجية، وخلال هذه المرحلة يقوم المدعي والمدعى عليه بالتفاوض مباشرة بعضهما مع بعض عن طريق منصّة التسوية."^(٢٤)

البند ٢١- وفي حال إخفاق عملية التفاوض (أي في حال لم تسفر العملية عن تسوية الدعوى)، تنتقل العملية إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة "التسوية الميسرة" (انظر أيضاً الفقرات ٤٠-٤٢ أدناه). وفي تلك المرحلة من الإجراءات، يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية شخصاً يساعد الطرفين في تسوية أو حل المنازعة (يُسمى "الحايد")، يقوم بالتخاطب مع الطرفين سعياً وراء التوصل إلى تسوية."^(٢٥)

٣٥- وأدرج الفريق العامل تعريفاً لمصطلح ("الحايد") في هذا البند ريثما يُبت في موضع باب التعاريف في الوثيقة الختامية، وانتقل إلى النظر في البند ٢٢.

(٢٢) التعليقات والمقترحات المقدّمة أثناء الدورة مدرجة في كلٍّ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٢٣) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٧.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

"البند ٢٢- وفي حال إخفاق التسوية الميسرة، يمكن البدء في المرحلة الثالثة والنهائية من الإجراءات."^(٢٦)

٣٦- وقد اتفق الفريق العامل على البنود من ١٩ إلى ٢١ من الباب حسبما اقترح، وأرجأ النظر في البند ٢٢ إلى وقت لاحق.

٤- الباب الرابع من "المقترح"

٣٧- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في نطاق عملية التسوية الحاسوبية، التي اقترح بشأنها النص التالي.^(٢٧)

"الباب الرابع - نطاق عملية التسوية الحاسوبية"

البند ٢٣- يمكن أن تكون عملية التسوية الحاسوبية مفيدةً بصفة خاصة في حالة المنازعات الناشئة في إطار معاملات التجارة الإلكترونية المنخفضة القيمة العابرة للحدود. ومن شأن هذه العملية أن تنطبق على المنازعات الناشئة في إطار المعاملات بين المنشآت التجارية وكذلك المعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(٢٨)

٣٨- واقترح كذلك أن تقتصر أنواع المطالبات على (أ) المبيعات أو الخدمات التي لم تُسَلَّم أو لم تُسَلَّم في الوقت المحدد أو التي لم تُحمَل تكاليفها أو تُخصم على نحو سليم، و/أو لم تُقدَّم وفقاً لعقد بيع السلع أو توفير الخدمات؛ و(ب) عندما لا يُسدّد كامل المبلغ لقاء السلع أو الخدمات المقدّمة. ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد، وانتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ٢٤.

"البند ٢٤- ويمكن أن تنطبق عملية التسوية الحاسوبية على المنازعات الناشئة في إطار عقود البيع وعقود الخدمات على السواء."^(٢٩)

٣٩- واستُذكرت أهمية مسألة الموافقة على عملية التسوية الحاسوبية، وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي طلب تلك الموافقة وقت إجراء المعاملة. ومن ثمّ، اقترح إدراج الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/137 في النص. وردّاً على ذلك، قيل إنّ الفريق العامل رأى أنّ الموافقة على عملية التسوية الحاسوبية يمكن أن تعطى في مرحلة لاحقة، أي عندما تقوم

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٢٧) التعليقات والمقترحات المقدّمة أثناء الدورة مدرجة في كلّ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٢٨) A/CN.9/WG.III/137، الفقرة ١١.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

المنازعة مثلاً. وبعد المناقشة، أُتفق على أن صيغة الفقرة ٣١ من النص المقترح أعلاه ستعالج هذه المسألة على نحو مُرضٍ، وأنه لا ضرورة للإشارة إلى مسألة الموافقة في هذا البند.

٤٠ - وقد اتفق الفريق العامل على هذا الباب بصيغته المقترحة.

٥ - الباب الخامس من "المقترح"

٤١ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في الأحكام المتعلقة بتعاريف التسوية الحاسوبية، والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بها، والخطابات ذات الصلة، التي اقترح بشأنها النص التالي.^(٣٠)

"الباب الخامس - تعاريف التسوية الحاسوبية، والأدوار والمسؤوليات المتعلقة بها، والخطابات ذات الصلة"

البند ٢٥ - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو اختصاراً "التسوية الحاسوبية"، هي "آلة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تُيسر استخدام الخطابات الإلكترونية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". وقد يختلف تنفيذ العملية باختلاف مديريها، وقد تتطور العملية بمرور الوقت.^(٣١)

البند ٢٦ - و"المدعى" هنا هو الطرف الذي يستهل إجراءات التسوية الحاسوبية، و"المدعى عليه" هو الطرف الذي يوجه إليه الإشعار بالإجراءات، اتساقاً مع التسميات التقليدية للسبل البديلة لتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر. و"الحايد" هو "شخص يساعد الطرفين على تسوية المنازعة أو حلها."^(٣٢)

البند ٢٧ - وتتطلب التسوية الحاسوبية وسيطاً تكنولوجياً. وبعبارة أخرى، فعلى عكس السبل البديلة الخاصة بتسوية المنازعات بغير الاتصال الحاسوبي المباشر، لا يمكن إجراء عملية التسوية الحاسوبية على أساس مخصّص يقتصر على طرفي المنازعة والحاكم المحايد (أي دون مدير). فمن أجل التمكين من استخدام التكنولوجيا في تيسير عملية تسوية المنازعات، تتطلب عملية التسوية الحاسوبية نظاماً

(٣٠) التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كل من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٣١) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ١٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

يتولّى إنشاء الخطابات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو تبادلها، أو تجهيزها على نحو آخر. ويشار هنا إلى مثل هذا النظام بعبارة "منصة التسوية الحاسوبية."^(٣٣)

٤٢- وقد أُتفق على أنّ مصطلح "تيسير" له في البندين ٢٥ و ٢٧ معنى مختلف عن معناه في البندين ١٩ و ٢١ من "المقترح"، وأنه يمكن، تفادياً للبس، استخدام مصطلح بديل. ثم انتقل الفريق العامل إلى النظر في البنود ٢٨ إلى ٣٢.

"البند ٢٨- ويجب أن تخضع منصة التسوية الحاسوبية للإدارة والتنسيق. ويشار هنا إلى الكيان الذي يضطلع بهذه الإدارة والتنسيق بعبارة "مدير خدمة التسوية الحاسوبية". وقد يكون مدير خدمة التسوية الحاسوبية جزءاً من منصة التسوية الحاسوبية أو منفصلاً عنها."^(٣٤)

البند ٢٩- ومن المستحسن، لكي يتسنى تبادل خطابات خدمة التسوية الحاسوبية، تحديد كلٍّ من مدير خدمة التسوية الحاسوبية ومنصة التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات.^(٣٥)

البند ٣٠- وقد عرّفت الخطابات التي قد تُرسل أثناء سير الإجراءات بأنها "أيُّ خطاب (مما في ذلك أيُّ بيان أو إعلان أو مُطالبة أو إشعار أو رد أو مذكرة أو تبليغ أو طلب) يصدر بواسطة معلومات منشأة أو مرسلّة أو متلقّاة أو مخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة."^(٣٦)

البند ٣١- ومن المستحسن تبادل جميع الخطابات في إجراءات التسوية الحاسوبية من خلال منصة التسوية الحاسوبية. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون لطرفي النزاع ومنصة التسوية نفسها "عنوان إلكتروني" محدّد. ومصطلح "العنوان الإلكتروني" معرّف أيضاً في عددٍ من نصوص الأونسيتال الأخرى.^(٣٧)

البند ٣٢- ومن المستحسن، من أجل تعزيز الكفاءة، أن يقوم مدير خدمة التسوية الحاسوبية على الفور بما يلي:

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

- (أ) إرسال إقرار تسلّم عن أيّ خطاب تتلقّاه منصة التسوية الحاسوبية؛
- (ب) تبليغ الأطراف بوجود أيّ خطاب تتلقّاه منصة التسوية الحاسوبية؛
- (ج) إبقاء الأطراف على علم ببدء واختتام مختلف مراحل الإجراءات.^(٣٨)
- ٤٣ - واقترح حذف عبارة "من أجل تعزيز الكفاءة"، لكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد وانتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ٣٣.
- "البند ٣٣ - ويُستصوب، تجنباً لإضاعة الوقت، اعتبار أن الطرف قد استلم الخطاب عندما يُبلغ مدير الخدمة ذلك الطرف بوجود الخطاب في منصة التسوية الحاسوبية؛ وأن تبدأ المواعيد الختامية المتعلقة بالإجراءات من الوقت الذي يقوم فيه مدير المنصة بذلك التبليغ. وفي الوقت نفسه، ينبغي تحويل مدير خدمة التسوية الحاسوبية صلاحية تمديد المواعيد الختامية، من أجل إتاحة بعض المرونة عند الاقتضاء."^(٣٩)
- ٤٤ - ورهناً بإعادة النظر في العبارة "تيسّر" في البندين ٢٥ و ٢٧ من "المقترح"، اتفق الفريق العامل على هذا البند بصيغته المقترحة.

٦ - الباب السادس من "المقترح"

- ٤٥ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مسألة بدء عملية التسوية الحاسوبية، التي اقترح فيما يخصها النص التالي.^(٤٠)

"الباب السادس - بدء إجراءات التسوية الحاسوبية"

- البند ٣٤ - يمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية المدعى عليه والأطراف، عقب إرسال المدعى الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.^(٤١)
- البند ٣٥ - ويُستصوب، من أجل بدء إجراء التسوية الحاسوبية ولكي يتسنى سير الإجراء بطريقة تتسم بالكفاءة الإدارية، أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٤٠) التعليقات والمقترحات المقدّمة أثناء الدورة مدرجة في كلٍّ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٤١) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٢٥.

- (أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛
- (ب) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعي عليه وممثله (إن وجد)، المعروفين لدى المدعي؛
- (ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛
- (د) أي حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛
- (هـ) اللغة التي يفضل المدعي تسيير الإجراءات بها؛
- (و) توقيع المدعي و/أو ممثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها؛^(٤٢)
- (ز) مكان المدعي.

٤٦ - واقترح حذف البند الفرعي (ز)، لأن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج هذا الحكم في الإشعار (يُشار على سبيل المثال إلى تقارير الفريق العامل A/CN.9/739، الفقرات ٧٨-٨٠؛ و A/CN.9/795، الفقرة ٨٤؛ و A/CN.9/833، الفقرة ٧٧). ومن جهة أخرى، استُذكر أن مسألة مكان المدعي قد نُوقِشت في سياق المسارات المنفصلة في صيغة سابقة لمشروع القواعد المتعلقة بالتسوية الحاسوبية، وأن النص المتفق عليه بشأن أحكام الإشعارات تضمن إشارة إلى مكان المدعي (يُشار إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/801 على سبيل المثال). ورئي أن ورودها يعني أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء على إدراج مكان المدعي.

٤٧ - وأشير، من جهة أخرى، إلى أنه لم يتم التوصل إلى تفاهم واضح بشأن المعنى المحتمل لمصطلح "مكان" في سياق نهج واحد لعملية التسوية الحاسوبية، مما يدل على عدم التوصل إلى توافق واضح في الآراء في هذا الشأن.

٤٨ - وأشير أيضاً إلى الولاية المستندة إلى الفريق العامل، وقيل إنها تتيح له أن يستند إلى المسائل المشمولة بالصيغة السابقة لمشروع القواعد ذات المسار الواحد، التي تم بشأنها التوصل إلى توافق في الآراء في إطار الفريق العامل.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

٤٩- وأضيف أنّ الصيغة المقترحة ليست إلزامية وأنّ الهدف من اقتراح إدراج إشارة إلى مكان المدّعي هو توفير معيار عملي، لا قانوني، من أجل إدارة الدعاوى المقدّمة للبتّ فيها بالتسوية الحاسوبية.

٥٠- وأشار إلى أمور منها أنّ تقارير الفريق العامل المذكورة أعلاه لا تبين أنّ الفريق العامل توصّل إلى تفاهم واضح بشأن معنى مصطلح "المكان"، مما يدل على عدم التوصّل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ومن ثمّ تقررّ حذف الإشارة إلى مكان المدّعي، أي حذف البند الفرعي (ز).

٥١- واقترحت صيغة بديلة للبندين ٣٤ و٣٥ أعلاه. وشرّح أنّ المقصود بها هو بيان خطوات العملية والوقت الذي يتعيّن فيه اتخاذها:

الفقرة الأولى: "يرسل المدّعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً عند نشوء المنازعة."

الفقرة الثانية: "[ينبغي/يمكن] أن يتضمن الإشعار ما يلي:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدّعي وممثّله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدّعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدّعي عليه وممثّله (إن وجد)، المعروفين لدى المدّعي؛

(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(هـ) اللغة التي يفضل المدّعي تسيير الإجراءات بها؛

(و) توقيع المدّعي و/أو ممثّله أو أيّ طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها."

الفقرة الثالثة: "يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ المدّعي عليه بأنّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية."

الفقرة الرابعة: "يمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية المدّعي عليه والأطراف، عقب إرسال المدّعي الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأنّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية."

٥٢- وأشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣٥٢ من تقرير اللجنة A/70/17 والولاية المذكورة فيها. وأوضح أنّ الفقرتين الأولى والثالثة من المقترح البديل استُمدتَا من اقتراحات قُدّمت إلى الفريق العامل في دورات سابقة؛ أما الفقرتان الثانية والرابعة فهما عبارة عن إعادة ترتيب للبندين ٣٤ و ٣٥ من "المقترح" (وهما تكرران مضمون هاتين الفقرتين باستثناء تعديل طفيف أُدخل على فاتحة الفقرة الثانية). وشُدّد على أنّ الهدف من هذه الأحكام يتمثل أولاً في شرح ما ينبغي للمدّعي القيام به عند نشوء المنازعة (أي إرسال إشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية)، وأنّ هذه الخطوة تستهل البدء بعملية التسوية الحاسوبية؛ وثانياً في أحكام تبيان محتويات الإشعار؛ وثالثاً في تحديد ما ينبغي لمدير خدمة التسوية الحاسوبية القيام به عند تلقي الإشعار. ويرمي العنصر الرابع إلى تحديد وقت بدء الإجراء.

٥٣- وحظي هيكل "المقترح" المفسّر على ذلك النحو بالتأييد.

٥٤- ومن جهة أخرى، قيل إنّ المقترح البديل من حيث صيغته وهيكله أشبه بالقواعد الإلزامية لعملية التسوية الحاسوبية، ولا سيما عند مقارنته بنص "المقترح" الأولي فيما يخص البندين ٣٤ و ٣٥، والذي رُئي أنه تيسيري ويتضمن شروحاتاً للأحكام ومصمّم ليوضّح الطابع غير الإلزامي للوثيقة الختامية.

٥٥- وأُعرب عن رأي آخر يدعو إلى دمج البند ٣٤ من "المقترح" بالفقرة الثانية من المقترح البديل.

٥٦- وبعد المناقشة، اقترحت الاستعاضة عن البندين ٣٤ و ٣٥ من "المقترح" بالصيغة التالية للبندين الأولين من هذا الباب:

الفقرة الأولى: "بغية بدء إجراء التسوية الحاسوبية، يُستصوب أن يقدم المدّعي إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية إشعاراً يتضمن ما يلي:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدّعي وممثّله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدّعي في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدّعي عليه وممثّله (إن وجد)، المعروفين لدى المدّعي؛

(ج) الأسس التي تستند إليها الدعوى؛

(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(هـ) اللغة التي يفضل المدّعي تسيير الإجراءات بها؛

(و) توقيع المدعى و/أو ممثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها."

الفقرة الثانية: "يمكن اعتبار إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت عندما يبلغ مدير خدمة التسوية الحاسوبية المدعى عليه والأطراف، عقب إرسال المدعى الإشعار إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية، بأن الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية".

٥٧- وقبل هذا الاقتراح بالاستعاضة عن البندين ٣٤ و ٣٥، بعد أن تقرّر حذف العبارة الزائدة "المدعى عليه و" من الفقرة الثانية.

٥٨- وأثير تساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تعريف مصطلح "الأطراف". ورداً على ذلك التساؤل، استُذكر أن البند ٢٦ من "المقترح" (انظر الفقرة ٤١ أعلاه) شرحت أن الأطراف تشمل المدعى والمدعى عليه، واعتُبر أن ذلك يكفي لأغراض الوثيقة الختامية. وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في البند ٣٦.

"البند ٣٦- ولكي يتسنى الرد على إجراء التسوية الحاسوبية بطريقة تتسم بالكفاءة الإدارية، يُستصوب أن يتضمن رد المدعى عليه على الإشعار ما يلي:

(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني للمدعى عليه ومثله (إن وجد) المأذون له بالتصرف نيابة عن المدعى عليه في إجراءات التسوية الحاسوبية؛

(ب) الردّ على الأسس التي استندت إليها الدعوى؛

(ج) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

(د) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله أو أي طرائق أخرى لتحديد هويته والتوثيق منها؛

(هـ) إشعاراً بأيّ دعوى مضادة، يتضمن الأسس التي تستند إليها تلك الدعوى المضادة؛^(٤٣)

(و) مكان المدعى عليه."

٥٩- ولأسباب تتعلق بالاتساق مع قرار سابق بشأن البند الفرعي ٣٥ (ز) المقترح، أُنقح على حذف البند الفرعي (و).

(٤٣) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٢٨.

٦٠- وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) المقترح، أُثير تساؤل عما إذا كان يكفي الإشارة إلى "العنوان الإلكتروني". ورداً على ذلك، استُذكرت المناقشات التي أجراها الفريق العامل وأفضت إلى إدراج هذا الحكم.

٦١- واقترح تجسيد التعديلات التي أُتفق على إدخالها على البند ٣٤ في فاتحة البند ٣٦ على النحو التالي: "يُستصوب أن يرسل المدعى عليه ردّه إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد إبلاغه بوجود إشعار المدعى في منصة التسوية الحاسوبية، وأن يتضمن ردّه العناصر التالية...". (ثم تدرج البنود الفرعية (أ) إلى (و) المقترحة).

٦٢- وأثير بشأن هذا الاقتراح سؤال يتعلق بالسبب وراء إدراج إشارة إلى إطار زمني معقول في فاتحة البند. ورداً على ذلك، أوضح أن الإشارة إلى هذا الإطار الزمني ستمكّن من تطبيق البند ٣٨ (ب) من "المقترح" تطبيقاً فعالاً (انظر الفقرة ٧٢ أدناه).

٦٣- وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) المقترح، رُئي تعديله على النحو التالي: "الردّ على دعوى المدعى وعلى الأسس التي استندت إليها تلك الدعوى". ولكن أوضح أن "المقترح" يجسّد توافق الآراء السابق في الفريق العامل على أن الإشارة في إشعارات المدعى والمدعى عليه إلى "أسس الدعوى" تشمل الإشارة إلى الدعوى والردود عليها وإلى الأسس التي تستند إليها تلك الدعوى والردود. ومن ثمّ، رُئي أنه لا ضرورة لذلك النصّ الإضافي.

٦٤- وختاماً، أُتفق على أن يكون نص فاتحة البند ٣٦ من "المقترح" كما يلي: "يُستصوب أن يرسل المدعى عليه ردّه إلى مدير خدمة التسوية الحاسوبية في غضون فترة زمنية معقولة بعد إبلاغه بوجود إشعار المدعى في منصة التسوية الحاسوبية، وأن يتضمن ردّه العناصر التالية...". وأن يحذف البند الفرعي (و)، وفيما عدا ذلك أن يبقى نص البند ٣٦ دون تعديل. ثم انتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ٣٧.

"البند ٣٧- ويُستصوب أن يُشفَع إشعار الدعوى والرد، قَدَر الإمكان، بكلّ الوثائق والأدلة الأخرى التي يستند إليها كل طرف، أو أن يتضمن إشارات إليها. وعلاوة على ذلك، يُستصوب، في حالة سعي المدعى إلى الحصول على أيّ سبل انتصاف قانونية أخرى، تقديم هذه المعلومات أيضاً مع الإشعار."^(٤٤)

(٤٤) تقرير الفريق العامل الثالث (فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)، الوثيقة A/CN.9/795، الفقرة ٩٢.

٦٥- ورئي أن عبء الإثبات الذي تتضمنه الإشارة إلى "كل الوثائق والأدلة الأخرى" قد يكون شاقاً، وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بجملة بديلة مثل "الوثائق والأدلة الأخرى". ورداً على ذلك، قيل إن هذه الإشارة أُدرجت للتشجيع على تقديم جميع الوثائق التي يجوزها كل من الطرفين ويستندان إليها دفعة واحدة. واستُذكر أيضاً أن هذا البند يهيئ للطرفين إمكانية تضمين إشعاريهما إشارة إلى الوثائق التي لا تكون في حوزتهما.

٦٦- وفيما يتعلق بالجملة "وعلاوة على ذلك، يُستصوب، في حالة سعي المدعي إلى الحصول على أي سبل انتصاف قانونية أخرى، تقديم هذه المعلومات أيضاً مع الإشعار"، قيل إن تقديم هذه المعلومات قد يتناقض مع الممارسة في واحدة من الولايات القضائية. ومن ثم، طُلب إيضاح سبب إدراج هذا العنصر. ورداً على ذلك، استُذكر أن الهدف من ذكره هو تجنب الإجراءات المتعددة أو المتوازية، وهي مسألة سبق للفريق العامل أن ناقشها باستفاضة إلى حد ما، وكذلك كفالة الإفصاح عن جميع المعلومات ذات الصلة لهذه الغاية.

٦٧- وختاماً، أُتفق على أن تبقى صيغة البند ٣٧ كما قُدّم في "المقترح" الأولي.

مقترح إضافي (A/CN.9/WG.III/WP.136)

٦٨- استمع الفريق العامل إلى عرض إيضاحي للوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.136. واقترح الوفد الذي قُدّمها أن يُدرج نص إضافي في البندين ٣٥ (و) و٣٦ (د) من "المقترح". ويستند النص المقترح إلى نص لمشروع المادتين ٤ ألف و٤ باء مقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.136 (تحت العنوان "تعليق موجّه إلى خبراء فريق الأونسيرال العامل الثالث المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر"). واقترح أيضاً إدراج إشارة إلى مضمون الوثيقة الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، المعنونة "توصية من أجل تأمين التفاعل الإلكتروني الموثوق وذي الدلالة القانونية عبر الحدود" (Recommendation for ensuring legally significant trusted trans-boundary electronic interaction)، والمتاحة إلكترونياً على الموقع الشبكي التالي: www1.unece.org/cefact/platform/download/attachments/55378391/Rec+draft+v.0.91+08.0.9.15.pdf. وأضيف أن الإشارة في النص المقترح إلى مصطلح "defendant" باللغة الإنكليزية ينبغي أن تُفهم على أنها إشارة إلى مصطلح "respondent" (المدعى عليه) في سياق عملية التسوية الحاسوبية.

٦٩- واستُذكر أن الفريق العامل لم يسبق أن توصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا العنصر من عناصر عملية التسوية الحاسوبية، ولوحظ في هذا السياق أن الولاية الحالية المسندة للفريق العامل لا تستوعب إجراء مناقشة لهذا المقترح.

٧٠- وأشار إلى أن المقترح يثير مسائل تتعلق بتحديد هوية المدعي والمدعى عليه (في هذا السياق) والتوثيق منها، وهي مسائل سبق لفريق الأونسيترال العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) أن عاجلها. ولذلك، طُلب إلى الأمانة أن تعرض المقترحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.136 على الفريق العامل الرابع لكي ينظر فيها.

٧١- وقد اتفق الفريق العامل على صياغة منقحة للبندين ٣٤ و ٣٥ حسبما ذكر أعلاه؛ وعلى البند ٣٦ من "المقترح" بصيغته المنقحة وعلى البند ٣٧ من "المقترح".

٧- الباب السابع من "المقترح"

٧٢- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مرحلة التفاوض من عملية التسوية الحاسوبية، التي اقترح فيما يخصها النص التالي.^(٤٥)

"الباب السابع- التفاوض"

البند ٣٨- يمكن أن تبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات إثر إبلاغ منصة التسوية الحاسوبية برد المدعى عليه، و:

(أ) إخطار المدعي بذلك؛ أو

(ب) في حال عدم إرسال رد، مرور فترة زمنية معينة من إرسال الإشعار إلى المدعى عليه.^(٤٦)

البند ٣٩- ويمكن أن تسمى هذه المرحلة الأولى مرحلة "التفاوض"، حيث تنطوي على "التفاوض بين الطرفين عبر منصة التسوية الحاسوبية."^(٤٧)

٧٣- واقترح عكس ترتيب البندين لكفالة الاتساق في العرض مع الباب السادس أعلاه (بدء إجراءات التسوية الحاسوبية).

(٤٥) التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كل من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٤٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٣٠.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

- ٧٤- وأثيرت شواغل لأنّ القيام بذلك قد يدل على أنّ مرحلة التفاوض إلزامية، مما يتنافى مع المرونة المستهدفة في الوثيقة الختامية المتوخّاة، وما يرد في البند ١٩ من "المقترح".
- ٧٥- ورداً على ذلك، قيل إنّ صيغة البندين ٣٨ و٣٩ لن تدل على أنّ مرحلة التفاوض إلزامية.
- ٧٦- ورئي من جهة أخرى أنّ يُنقل التعريف الوارد في البند ٣٩ ليُدْرَج مع سائر التعاريف (انظر كذلك الفقرة ٢٢ أعلاه).
- ٧٧- واقترح إضافة بندين فرعيين يرد نصهما فيما يلي. وبُيّن أنّ القصد منهما هو توسيع نطاق الباب السابع لينص على جميع الخطوات المشمولة بعملية التفاوض التي سبق أن توصل الفريق العامل بشأنها إلى توافق في الآراء.
- الفقرة الأولى: "يمكن للأطراف أن تسوي منازعاتها عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة من بدء مرحلة التفاوض من مراحل الإجراءات."
- الفقرة الثانية: "يجوز للأطراف أن تتفق على تمديد الموعد الأقصى للتوصل إلى تسوية مرة واحدة فقط. لكن يجب ألا يتجاوز هذا التمديد فترة زمنية معقولة".
- ٧٨- ورداً على هذه الاقتراحات، قيل إنّ الصيغة المقترحة يمكن أن تُفهم على أنّها إلزامية، ورئي أنّه يمكن الأخذ بنهج بديل يشير إلى أنّ من المستصوب أن تُصدر منصة التسوية الحاسوبية مبادئ توجيهية بشأن الآجال الزمنية وتمديداتها المناسبة.
- ٧٩- وبعد المناقشة، اتفق على يكون نص الباب السابع برمته كما يلي:
- "البند ٣٨- يمكن أن تتمثل المرحلة الأولى في عملية تفاوض تُجرى بين الأطراف عن طريق منصة التسوية الحاسوبية.
- البند ٣٩- ويمكن أن تبدأ المرحلة الأولى من الإجراءات إثر إبلاغ منصة التسوية الحاسوبية بردّ المدعى عليه، و:
- (أ) إخطار المدعى بذلك؛ أو
- (ب) في حال عدم إرسال رد، مرور فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإشعار إلى المدعى عليه."
- البند ٣٩ مكرراً- في حال عدم التوصل إلى تسوية المنازعة عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، من المستصوب أن تنتقل العملية إلى المرحلة التالية من مراحل الإجراءات".

٨- الباب الثامن من "المقترح"

٨٠- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مرحلة التسوية الميسرة من عملية التسوية الحاسوبية، التي اقترح فيما يخصها النص التالي.^(٤٨)

"الباب الثامن - التسوية الميسرة"

البند ٤٠- يمكن أن تتمثل المرحلة الثانية من إجراءات التسوية الحاسوبية في التسوية الميسرة، حيث يُعين فرد "محايد" ويتخاطب مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.

البند ٤٠ مكرراً- يمكن أن تبدأ هذه المرحلة إذا فشلت المفاوضات عبر منصة التسوية الحاسوبية لأي سبب (بما في ذلك عدم المشاركة أو عدم التوصل إلى تسوية خلال فترة زمنية معقولة)، أو إذا طلب أحد طرفي المنازعة أو كلاهما الانتقال مباشرة إلى المرحلة التالية من الإجراءات.^(٤٩)

البند ٤١- وعند بدء مرحلة التسوية الميسرة من مراحل الإجراءات، يُستصوب أن يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية فرداً "محايداً"، وأن يبلغ الأطراف بهذا التعيين وبتفاصيل معينة بشأن هوية المحايد.^(٥٠)

البند ٤٢- وفي مرحلة التسوية الميسرة، يُستصوب أن يتخاطب المحايد مع الأطراف لمحاولة التوصل إلى تسوية.^(٥١)

٨١- وبعد المناقشة، اقترح بند إضافي ٤٢ مكرراً نصه كما يلي: "إذا تعذر إنجاز التسوية الميسرة في غضون فترة زمنية معقولة، يمكن أن تنتقل العملية إلى المرحلة النهائية من مراحل الإجراءات."

٨٢- واقترح إدراج عبارة "رهنأً بموافقة الأطراف" في بداية البند ٤٢ مكرراً، لكن هذا الاقتراح لم يحظ بالتأييد.

(٤٨) التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كل من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٤٩) A/CN.9/WG.III/ WP.137، الفقرة ٣٢.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

- ٨٣- وأشير إلى أن البند ٤٢ مكرراً سينطبق عندما تكون الأطراف منخرطة في مرحلة التسوية الميسرة من مراحل إجراءات التسوية الحاسوبية، وأن هذا الحكم لن يمنع الأطراف من الاتفاق على تجاوز مرحلة التسوية الميسرة إذا اختارت ذلك.
- ٨٤- ولوحظ أنه يمكن للفريق العامل، إذا أعاد النظر في البند ٢٢ من "المقترح"، أن ينظر عندئذ في إضافة أي إشارة أخرى إلى المرحلة النهائية في البند ٤٢ مكرراً.
- ٨٥- وقد اتفق الفريق العامل على نص البنود المقترحة ٤٠ إلى ٤٢ مكرراً، بصيغتها المعدلة.

٩- الباب التاسع من "المقترح"

- ٨٦- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مسألة تعيين المحاييد وصلاحياته في سياق عملية التسوية الحاسوبية، التي اقترح فيما يخصها النص التالي.^(٥٢)

"الباب التاسع - تعيين المحاييد وصلاحياته"

"البند ٤٣- من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، يُستصوب ألا يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً إلى أن يلزم وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعة وفقاً للقواعد الإجرائية المنطبقة. وفي اللحظة من عملية التسوية الحاسوبية التي يلزم فيها وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعة، يُستصوب أن "يسارع" مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين المحاييد (أي عموماً عند بدء مرحلة التسوية الميسرة من الإجراءات). وعند التعيين، يُستصوب أن يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى إبلاغ الطرفين باسم المحاييد وبأي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالمحايد أو تحدد هويته."^(٥٣)

٨٧- وأوضح أن "القواعد الإجرائية المنطبقة" تشير إلى أي قواعد تكون الأطراف قد اتفقت على استخدامها في إجراءات التسوية الحاسوبية المعنية، ومن ثم سيستعاض عن هذه العبارة بعبارة "قواعد التسوية الحاسوبية المتفق عليها".

٨٨- واقترح حذف العبارة التالية من البند ٤٣: "من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، يُستصوب ألا يعين مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً إلى أن يلزم وجود محايد من أجل عملية تسوية المنازعة وفقاً للقواعد الإجرائية المنطبقة. وفي اللحظة من عملية التسوية

(٥٢) التعليقات والمقترحات المقدمة أثناء الدورة مدرجة في كل من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٥٣) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٣٥.

الحاسوبية التي يلزم فيها وجود محايدٍ من أجل عملية تسوية المنازعة،...، حيث رُئي أن هذه الصيغة التمهيدية تكرر مسائل منطبقة بصفة عامة في سياق العملية، وأنه لا ضرورة لها.

٨٩- وأُعرب عن آراء أخرى تدعو إلى الإبقاء على النص الوارد في "المقترح".

٩٠- وفيما يتعلق بالعبارة "من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف"، قيل إنَّ عملية التسوية الحاسوبية للمنازعات تختلف عن عملية التسوية التقليدية للمنازعات (بغير الاتصال الحاسوبي المباشر)، التي يُعيَّن المحايِد في سياقها عموماً في بداية العملية، ومن ثمَّ فإنَّ تلك العبارة تبرز المرونة الأكبر المتاحة في سياق التسوية الحاسوبية (مما يوفر إمكانية تخفيض التكاليف إلى أدنى حد). وأُعرب عن رأي آخر مفاده أنه يمكن الإشارة إلى هدف تخفيض التكاليف إلى أدنى حد باعتباره مبدأ عاماً في موضع أسبق من الوثيقة. ورداً على ذلك، قيل إنَّ هذه المسألة تستحق التركيز عليها في هذا البند.

٩١- وفيما يتعلق بالعبارة "يُستصوب ألاَّ يعيَّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً إلى أن يلزم وجود محايدٍ من أجل عملية تسوية المنازعة"، قيل إنَّ هذه العبارة أيضاً تبرز إمكانية تخفيض التكاليف إلى أدنى حد. واقترحت صيغة معدّلة من شأنها أن تبدد أي صبغة سلبية غير مقصودة في هذا البند، نصها كما يلي "يُفضَّل ألاَّ يعيَّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً إلا عندما يلزم وجود محايدٍ من أجل عملية تسوية المنازعة".

٩٢- وفيما يتعلق بالعبارة "وفي اللحظة من عملية التسوية الحاسوبية التي يلزم فيها وجود محايدٍ من أجل عملية تسوية المنازعة..."، قيل إنَّها تبين السياق ومن شأنها أن توفر فهماً أوضح لبقية الجملة الواردة في "المقترح".

٩٣- وبعد المناقشة، اتَّفِق على الاستعاضة عن الجملة الأولى من البند ٤٣ الوارد في "المقترح" بالجملة التالية: "من أجل تعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، يفضَّل ألاَّ يعيَّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية محايداً إلا عندما يلزم وجود محايدٍ من أجل عملية تسوية المنازعة وفقاً لقواعد التسوية الحاسوبية المنطبقة".

٩٤- ورهنأ بهذا التعديل، اتَّفِق الفريق العامل على نص البند ٤٣ بصيغته الواردة في "المقترح"، ثم انتقل إلى النظر في البند ٤٤.

- "البند ٤٤ - ويُستصوب أن تكون للمحايدين خبرة مهنيّة ذات صلة، وكذلك مهارات في تسوية المنازعات، لكي يتمكنوا من معالجة المنازعة المعنية. بيد أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون المحايدون من المشتغلين بالقانون."^(٥٤)
- ٩٥ - وقيل إنَّ القوانين والنظم الوطنية ذات الصلة قد تنص على اشتراطات بشأن ممارسة مهنة المحاماة وما إذا كان يجوز للمشتغلين بالقانون العمل كمحايدين في عمليات التسوية الحاسوبية، وإنَّ صيغة هذه الفقرة قد تتعارض مع الأحكام الوطنية. ورئي من جهة أخرى أنه ليس في الوثيقة الختامية ما يتعارض مع القوانين الوطنية المنطبقة.
- ٩٦ - وأضيف أنَّ الجملة الأولى وحدها ستوفّر ما يكفي من اليقين، وأنَّ الجملة الثانية ليست ضرورية بل يمكن تفسيرها على أنها تعني أنَّ المحايدين في عملية التسوية الحاسوبية لا يمكن أن يكونوا من المشتغلين بالقانون.
- ٩٧ - وفي ضوء هذه الملاحظات، قيل إنَّه ينبغي حذف الجملة الثانية.
- ٩٨ - وأشار إلى أنَّ من أسباب إدراج هذه الجملة الثانية أنَّ المنازعات قد تركز على مسائل وقائعية أكثر منها قانونية، وأنَّ القرارات التي ستُتخذ في سياق عملية التسوية الحاسوبية لا يلزم أن تكون ذات طابع قضائي، مما يُخفّض التكاليف إلى أدنى حدّ.
- ٩٩ - واستُذكرت المناقشة التالية التي أجراها الفريق العامل في عام ٢٠١٠: "وتوافقت الآراء على أنَّ الموقّفين أو أعضاء هيئة التحكيم ("المحايدون") لا يلزم أن يكونوا بالضرورة من المشتغلين بالقانون، وإن كان ينبغي اشتراط امتلاكهم تجربة مهنيّة ذات صلة، وكذلك مهارات في حل المنازعات لكي يتمكنوا من معالجة النزاع المعني."^(٥٥) واستُذكر أيضاً أنَّ الفريق العامل توصل إلى تفاهم عام مفاده أنَّ المحايد لا يلزم أن يكون من المشتغلين بالقانون.
- ١٠٠ - واقترح أن تبقى الجملة الثانية على النحو التالي: "بيد أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون المحايدون من المشتغلين بالقانون".

(٥٤) تقرير الفريق العامل الثالث، فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، A/CN.9/716، الفقرتان ٦٢ و٦٣.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

١٠١- واقترحت صيغة بديلة أخرى للجملة الثانية وهي: "ويمكن أن يكون المحايدون في عملية التسوية الحاسوبية من المشتغلين بالقانون أو غير المشتغلين به؛" أو "ويمكن لأي مهني مؤهل قانونياً أن يعمل كمحايد في عملية التسوية الحاسوبية؛" أو "بيد أنه، رهناً بأي لوائح تنظيمية مهنية، لا يلزم بالضرورة أن يكون المحايدون في عملية التسوية الحاسوبية من المشتغلين بالقانون". كما اقترح أن يُشار إلى "الأشخاص المؤهلين قانونياً" أو "المشتغلين بالقانون المؤهلين" بدلاً من "المشتغلين بالقانون".

١٠٢- وبعد المناقشة، وملاحظة أن هذا الحكم بطبيعته يجيز الاختيار ولا يقيده، أُتفق على أن يكون نص الجملة الثانية من البند ٤٤ على النحو التالي: "بيد أنه، رهناً بأي لوائح تنظيمية مهنية، لا يلزم بالضرورة أن يكون المحايدون في عملية التسوية الحاسوبية من المشتغلين بالقانون المؤهلين". وأتفق الفريق العامل على أن يبقى نص الجملة الأولى من البند ٤٤ بصيغته الواردة في "المقترح".

١٠٣- وقُدِّم اقتراح إضافي بتضمين مقدّمة الوثيقة الصيغة التالية: "إن هذه الملاحظات التقنية لا تحل محل أي قانون منطبق ولا تبطله".

١٠٤- وانتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في البند ٤٥.

"البند ٤٥ - وفيما يتعلق بعملية تعيين المحايد، يُستصوب ما يلي:

١٠٥- واقترحت صيغة بديلة لفاصلة الفقرة على النحو التالي:

"وفيما يتعلق بعملية تعيين المحايد ووظائفه، يُستصوب ما يلي:

(أ) أن يؤكّد المحايد، من خلال قبوله، أن لديه الوقت الذي يلزم تكريسه

للعملية؛

(ب) أن يعلن المحايد حياده واستقلاله وأن يفصح في أي وقت عن أيّ

حقائق أو ظروف قد تثير شكوكاً محتملة بشأن حياده أو استقلاله؛

(ج) أن تُتاح للأطراف طريقة للاعتراض على تعيين المحايد؛

(د) أن يتخذ مدير خدمة التسوية الحاسوبية قراراً بشأن ما إذا كان سيتم

تبديل المحايد؛"

١٠٦- واقترحت إضافة العبارة "، في حال الاعتراض على تعيين المحايد،" بعد كلمة "حاسوبية"، بغية توضيح متى يُتخذ القرار المعني.

"(هـ) أن يعيّن محايد واحد فقط لكل منازعة في أي وقت، لدواعي الفعالية من حيث التكلفة؛

(و) أن يتاح لأي من الطرفين أن يعترض على تلقي المحيد معلومات تولدت أثناء مرحلة التفاوض؛

(ز) إذا استقال المحيد أو لزم تبديله أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية، يعيّن مدير خدمة التسوية الحاسوبية بديلاً، مع مراعاة نفس الضمانات التي تم تحديدها أثناء تعيين المحيد الأول.^(٥٦)

١٠٧- ورهنأ بإدخال التعديلات التي أُقرت لفاتحة البند والبند الفرعي (د)، اتفق الفريق العامل على نص البند ٤٥.

١٠٨- وفي ضوء التعديلات التي أُدخلت، اتفق على تنقيح عنوان الباب التاسع على النحو التالي "تعيين المحيد وصلاحياته ووظائفه". ثم انتقل الفريق العامل إلى النظر في البند ٤٦.

"البند ٤٦- وفيما يتعلق بصلاحيات المحيد، يُستصوب ما يلي:

(أ) أن يتاح للمحايد، مع مراعاة أي قواعد، أن يسيّر إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً؛"

١٠٩- واتفق على الاستعاضة عن العبارة "أي قواعد" بالعبارة "أي قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية"، لتحقيق الاتساق في كامل نص الوثيقة الختامية.

"(ب) أن يسيّر المحيد الإجراءات دون إبطاء لا لزوم له أو نفقات غير ضرورية، وأن يتيح عملية تتسم بالإنصاف والكفاءة لتسوية المنازعة، وأن يظل محافظاً على استقلاله وحياده، وأن يعامل الطرفين على قدم المساواة؛"

١١٠- وقد تقرر تعديل البند الفرعي (ب) على النحو التالي "أن يتجنب المحيد أي تأخير لا لزوم له أو نفقات غير ضرورية في تسيير الإجراءات، وأن يتيح عملية تتسم بالإنصاف والكفاءة لتسوية المنازعة"، وإضافة بند فرعي (ب) مكرراً نصه كما يلي: "أن يظل المحيد محافظاً على استقلاله وحياده، وأن يعامل الطرفين على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات".

"(ج) أن يسيّر المحيد الإجراءات بالاستناد إلى الخطابات التي تُرسل أثناء الإجراءات؛"

(٥٦) الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٣٦.

١١١- ولوحظ أن هذا البند الفرعي يشير إلى إجراءات التسوية الحاسوبية برمتها لا إلى مرحلة التفاوض منها كما هو الحال فيما يخص البند ٤٥ (و)، وأنه ينبغي مواءمة نطاق هذين البندين. ومن ثم أُتفق على تعديل صيغة البند الفرعي على النحو التالي: "أن يسير المحاييد الإجراءات بالاستناد إلى الخطابات التي تكون معروضة عليه أثناء الإجراءات".

"(د) أن يُتاح للمحاييد أن يسمح للطرفين بتقديم معلومات إضافية تتعلق

بالإجراءات؛

(هـ) أن تكون للمحاييد صلاحية تقديرية لتمديد المواعيد القصوى المحددة

في أي قواعد."^(٥٧)

١١٢- وأُتفق على الإشارة إلى "أي قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية" على غرار التعديل الذي أُدخل على البند الفرعي (أ) أعلاه. واقترح تعديل صيغة البند الفرعي على النحو التالي: "أن تكون للمحاييد صلاحية تقديرية لتمديد المواعيد القصوى، رهناً بأي قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية"، ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. واستُذكر أن الفريق العامل سبق أن توصل إلى توافق في الآراء على المبدأ الذي مفاده أن تكون للمحاييد الصلاحية التقديرية لتمديد المواعيد القصوى لفترة زمنية معقولة، ومن ثم فإن هذا الحكم يجسّد مبدأً جوهرياً أو أساسياً للعملية. وأُتفق أيضاً على أن تُدرج العبارة "لفترة زمنية معقولة" في البند الفرعي، بحيث يصبح نصه كما يلي: "أن تكون للمحاييد الصلاحية التقديرية ليمدّد لفترة زمنية معقولة المواعيد القصوى المحددة في أي قواعد منطبقة في مجال التسوية الحاسوبية".

١١٣- ورهناً بالتعديلات المتفق عليها للبنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ)، اتفق الفريق العامل على نص البند ٤٧.

"البند ٤٧- وفي حين أن عملية تعيين محاييد لعملية التسوية الحاسوبية تخضع لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية التي تنطبق على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، قد يكون من المستصوب استخدام إجراءات تعيين وطعن مبسّطة، بغية تلبية الحاجة إلى أن تتيح خدمة التسوية الحاسوبية بديلاً عن النهج التقليدية لتسوية المنازعات يتسم بالبساطة وبالفعالية من حيث الوقت والتكلفة."^(٥٨)

١١٤- ورداً على تساؤل، أوضح أن الفترات الزمنية المعنية ينبغي أن تُقلص في سياق عملية

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

التسوية الحاسوبية (مقارنة بما هي عليه في إطار قواعد الأونسيرال للتحكيم على سبيل المثال)، دون المساس بمعايير مراعاة الأصول القانونية التي تنطبق على تلك العملية. واقترح حذف العبارة الاستهلالية في البند "وفي حين أن عملية تعيين محايدٍ لعملية التسوية الحاسوبية تخضع لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية التي تنطبق على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر"، حيث رُئي أنها زائدة، والاستعاضة عن الإشارة إلى "الفعالية من حيث الوقت" بعبارة "السرعة". وبعد المناقشة، اتُفق على الاحتفاظ بصيغة البند المقترحة على حالها.

١٠ - الباب العاشر من "المقترح"

١١٥ - انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مسألة اللغة المستخدمة في عملية التسوية الحاسوبية، والتي اقترح فيما يخصها النص التالي.^(٥٩)

"الباب العاشر - اللغة"

البند ٤٨ - يمكن أن توفر الأدوات التكنولوجية المتاحة في التسوية الحاسوبية قدرًا كبيرًا من المرونة فيما يتعلق باللغة المستخدمة في الإجراءات. وحتى حيث يحدّد اتفاق التسوية الحاسوبية أو قواعد التسوية الحاسوبية لغة تُستخدم في الإجراءات، ينبغي أن يكون بوسع الطرف في الإجراءات أن يبيّن في الإشعار أو الرد ما إذا كان يرغب في استخدام لغة مختلفة، بحيث يتسنى لمدير التسوية الحاسوبية أن يحدّد خيارات أخرى بشأن اللغة.^(٦٠)

١١٦ - وطرح سؤال بشأن السبب في عدم تضمين النص "المقترح" عبارة "ليختار منها الطرفان" التي وردت في النص المكافئ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، حيث أنّ هذه العبارة الناقصة يمكن أن يكون لها أهمية كبيرة بالنسبة للأطراف في الممارسة العملية. وردًا على ذلك، قيل إنّ مدير خدمة التسوية الحاسوبية قد لا يتمكّن من العمل بجميع اللغات التي يمكن للأطراف أن تختارها، وإنّ معنى العبارة المعنية ضمني في الفقرة بصيغتها المقترحة. وبعد المناقشة، تقرر إدراج العبارة "ليختار منها الطرفان"، وأُتفق على الصيغة المقترحة فيما يخص بقية البند.

(٥٩) التعليقات والمقترحات المقدّمة أثناء الدورة مدرجة في كلّ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٦٠) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٣٩.

١١ - الباب الحادي عشر من "المقترح"

١١٧- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى النظر في مسألة حوكمة عملية التسوية الحاسوبية، التي اقترح فيما يخصها النص التالي.^(٦١)

"الباب الحادي عشر - الحوكمة"

البند ٤٩- يُستصوب أن تكون هناك مبادئ توجيهية (و/أو متطلبات دنيا) تتعلق بتسيير منصات التسوية الحاسوبية ومديري خدمة التسوية الحاسوبية.^(٦٢)

البند ٥٠- وتخضع إجراءات التسوية الحاسوبية لنفس معايير مراعاة الأصول القانونية المنطبقة على تلك العملية في سياق غير سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، لا سيما الاستقلال والحياد والنزاهة.^(٦٣)

١١٨- وقد أُنقِص الفريق العامل على الصيغة المقترحة لهذا الباب.

باء- الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرتان ٤٢ و ٤٣

١١٩- فيما يخص الاقتراحات الواردة في الفقرات الفرعية ٤٢ (أ) و(ب) و(ج) وفي الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.137، قرّر الفريق العامل عدم وجود ضرورة تقتضي إدراج حكم آخر في مشروع الوثيقة الختامية، وخاصة في ضوء ولاية الفريق العامل المحدودة والاقتراحات التي قُدمت أثناء الدورة بشأن الوثيقة الختامية. وعلاوة على ذلك، وفيما يخص الاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية ٤٢ (ج) بشأن السرية، والاقتراح المعلق الذي سبق في وقت سابق أثناء الدورة (انظر الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه) بشأن إدراج السرية باعتبارها أحد المبادئ الواجب اتباعها في عملية التسوية الحاسوبية، قرّر الفريق العامل عدم التطرق إلى مسألة السرية في الوثيقة الختامية. إلا أنّ الفريق العامل حُثَّ على ألا تُغيب عن ذهنه أهمية مسألة السرية عند وضع الصيغة الختامية للوثيقة الختامية.

(٦١) التعليقات والمقترحات المقدّمة أثناء الدورة مدرجة في كلّ من البنود ذات الصلة من "المقترح".

(٦٢) A/CN.9/WG.III/WP.137، الفقرة ٤٠.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

جيم - نص إضافي مقترح للبند ٢٢ من "المقترح"، واقتراح بإدراج باب جديد هو الباب التاسع مكرراً

١٢٠- استمع الفريق العامل إلى اقتراح يدعو إلى إدراج عبارة إضافية في البند ٢٢ من "المقترح" (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) نصها على النحو التالي: "يجوز لمدير خدمة التسوية الحاسوبية، في هذه المرحلة من الإجراءات، أن يذكر الأطراف بوجود خيارات بوسعها أن تفاضل بينها فيما يخص العملية أو أن يطرح على الأطراف مثل تلك الخيارات."

١٢١- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى اقتراح يدعو إلى إدراج باب جديد، هو الباب التاسع مكرراً، نصه كما يلي: "إذا أخفق المحايد في تيسير التسوية، فإن من المستصوب أن يذكر مدير خدمة التسوية الحاسوبية الأطراف، استناداً إلى المعلومات التي قدّمتها، بالخيارات المعروضة أمامها فيما يخص المرحلة النهائية من العملية، أو أن يطرح على الأطراف مثل تلك الخيارات، وأن يكفل أن تكون الأطراف على علم بالعواقب القانونية المترتبة على اختيارها".

١٢٢- وقد أُنْفِقَ على النظر في تلك الاقتراحات الواحد تلو الآخر.

١٢٣- ففيما يتعلق بالنص المقترح إضافته إلى البند ٢٢، قيل إن هذا الاقتراح يتجاوز الولاية المسندة إلى الفريق العامل نظراً لأنه يسعى إلى تناول طبيعة المرحلة النهائية من عملية التسوية الحاسوبية؛ ثم إن هذا الاقتراح يسعى إلى تناول عنصر من عناصر تلك العملية لم يحظ بتوافق في الآراء.

١٢٤- ورداً على ذلك، أُنْفِقَ مؤيدو هذا الاقتراح على أن ولاية الفريق العامل، بصيغتها المحددة في الفقرة ٣٥٢ من الوثيقة A/70/17، تقتضي ألا تتطرق الوثيقة الختامية لطبيعة المرحلة النهائية من عملية التسوية الحاسوبية. إلا أنهم أوضحوا أن الإشارة إلى "طبيعة المرحلة النهائية" ينبغي أن تفسر على أنها تحظر مناقشة نقطة واحدة فقط وهي ما إذا كان ينبغي أن تكون المرحلة النهائية عبارة عن تحكيم/لا تحكيم. وأضافوا أن الفقرة ٣٥٢ من الوثيقة A/70/17 تعبر أيضاً عن اتفاق اللجنة على وجوب أن تستند الوثيقة الختامية إلى توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في دورات سابقة. ورأى هؤلاء المؤيدون أن الإضافة المقترحة تناقض دور مدير خدمة التسوية الحاسوبية عند فشل التسوية الميسرة، وأن تلك الإضافة ضرورية لاستكمال الوثيقة الختامية. وقيل في هذا الصدد إن الاقتراح لا يذهب إلى حد أبعد مما جاء في الفقرات ١٩ إلى ٢٢ من "المقترح" بشأن الإشارة إلى المرحلة النهائية. وأضيف أنه كان قد تم التوصل إلى توافق في الآراء، عند دمج المسارين في مشاريع القواعد السابقة، بشأن

وجود مسار واحد فحسب يخص مرحلةً ثالثةً في عملية التسوية الحاسوبية. ولهذه الأسباب مجتمعةً يلزم إيضاح دور مدير خدمة التسوية الحاسوبية أثناء تلك المرحلة.

١٢٥- ورداً على ذلك، قيل إنَّ جوهر الإضافة المقترحة سبق تناوله في البند الفرعي ٣٢ (ج) من "المقترح" الأولي.

١٢٦- وقيل أيضاً إنَّ إضافة باب جديد رقمه حادي عشر مكرراً ضرورية لأنَّ النص التمهيدي المتضمَّن مقدمة "المقترح" يشير إلى عدد من النهوج بشأن عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

١٢٧- ولكن الفريق العامل لم يستكمل نظره في هذه المقترحات وأرجأ ذلك إلى دورته التالية.

دال- نص مقترح منقح لمقدمة الوثيقة الختامية

١٢٨- استمع الفريق العامل إلى مقترح منقح للبنود التمهيديّة في مقدّمة الوثيقة الختامية نصه كما يلي:

"أولاً- مقدّمة"

لمحة عامة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

البند ١- بالتوازي مع الزيادة الحادة في المعاملات العابرة للحدود التي تُبرَم بالاتصال الحاسوبي المباشر، نشأت الحاجة إلى آليات لتسوية المنازعات الناشئة في سياق هذه المعاملات.

البند ٢- ومن هذه الآليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("التسوية الحاسوبية")، التي يمكن أن تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة، لا تتطلب الحضور المادي في اجتماع أو جلسة استماع. وتضم التسوية الحاسوبية مجموعة واسعة من النُهُج، تشمل إمكانية إجراء عمليات هجينة تجمع بين عناصر تتم عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر وعناصر لا تتم عن طريقه. وبالنظر إلى هذه الموصفات، توفرّ التسوية الحاسوبية فرصاً كبيرة للحصول على تسوية المنازعات للمشتريين والبائعين الذي يبرمون معاملات تجارية عابرة للحدود، في البلدان النامية والمتقدّمة النمو.

الغرض من الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية]

البند ٣- الغرض من هذه الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] هو تعزيز تطوير التسوية الحاسوبية للمنازعات ومساعدة مديري خدمة التسوية الحاسوبية ومنصاتها والمحايدين والأطراف في إجراءات التسوية الحاسوبية.

البند ٤- وتجسّد هذه الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] النهج المستخدمة في نظم التسوية الحاسوبية التي تقوم على مبادئ الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية ومراعاة الأصول القانونية والإنصاف والمساءلة والشفافية.

البند ٥- ويُتوخى أن تُستخدم هذه الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود عابرة للحدود مبرمة باستخدام اتصالات إلكترونية بشأن مبيعات أو خدمات منخفضة القيمة. وهي لا تروّج لأي ممارسة من ممارسات التسوية الحاسوبية باعتبارها ممارسة فضلى.

الطابع غير الإلزامي للملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية]

البند ٦- إن الملاحظات التقنية [المبادئ التوجيهية] عبارة عن وثيقة وصفية. وليس المقصود منها أن تكون جامعة أو حصرية، كما أنها ليست ملائمة للاستخدام كقواعد لأي من إجراءات التسوية الحاسوبية. وهي لا تفرض أي شروط قانونية تُلزم الأطراف أو أي أشخاص و/أو كيانات تدير إجراءات التسوية الحاسوبية أو تيسرها، ولا تقتضي إدخال أي تعديل على أي قواعد للتسوية الحاسوبية قد تكون الأطراف قد اختارتها.

١٢٩- ولم ينظر الفريق العامل في هذا الاقتراح وأرجأ ذلك إلى دورته التالية.

هاء- الإرشادات الصياغية

١٣٠- ردّاً على تعليقات تفيد بأن الصيغة المستخدمة في بعض البنود يمكن أن تعتبر إلزامية، لوحظ أن مشروع الوثيقة الختامية يسعى إلى التمييز بين عناصر العملية التي اعتبرها الفريق العامل مبادئ أو خطوات جوهرية أو أساسية، وغيرها من المبادئ أو الخطوات الأكثر اتساماً بالمرونة. وفيما يتعلق بالمبادئ أو الخطوات الجوهرية أو الأساسية (التي غالباً ما عبّر عنها بصيغة المضارع الوجوبية في النص المقترح)، رُئي أنّه يمكن التعبير عن هذه العناصر بصيغة تدل على أنه من المستصوب أن يُطالب المحايدين باتباع هذه المبادئ واتخاذ تلك الخطوات. وأما فيما يتعلق

بالعناصر الأخرى، فقليل إنَّه يمكن صياغة الوثيقة على نحو يفيد بأنَّه من المستصوب أن يُسَمَّح للمحايد باتباع المبادئ واتخاذ الخطوات المعنية حسب الاقتضاء.

١٣١- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تكفل ما يلي عند تنقيح مشروع الوثيقة الختامية:

- (أ) إدراج الأحكام في الوثيقة الختامية في المواضيع المناسبة؛
- (ب) اتساق الصياغة بين فاتحة كل فقرة والأحكام الواردة فيها؛
- (ج) اتساق الصياغة بين العناوين و متن النص في الوثيقة؛
- (د) تجنب التكرار غير اللازم.